مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

**اسم المقال:** حقيقة المقاصد الشرعية وأقسامها عند الشيخ عبد الله بن بيه
**اسم الكاتب:** أديبة أبو قر، محمد الحسن البغا
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10351
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 05:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (2) – 2025: 22- 30

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (2) -2025: 22-30

# حقيقة المقاصد الشرعية وأقسامها عند الشيخ عبد الله بن بيَّه

**أديبة أبو قرّ[*1]، محمد الحسن البغا[2]**

1 طالبة دكتوراه قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق.
adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy
2 أستاذ دكتور، قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق.

**تاريخ الايداع: 2022/8/17**
**تاريخ القبول: 2022/11/30**

**حقوق النشر:** جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
**CC BY-NC-SA**

## الملخص:

يكشف هذا البحث عن أقسام المقاصد الشرعية عند أحد علماء المقاصد المعاصرين، وهو الشيخ عبد الله بن بيَّه حفظه الله تعالى، صاحب المؤلفات المعاصرة المتنوّعة، لا سيما في المقاصد الشرعية وأصول الفقه.

وذكر البحث بدايةً التعريف بالشيخ عبد الله بن بيه، وأهم مؤلفاته في علم المقاصد، كما بيّن حقيقة المقاصد الشرعية وأقسامها عند الشيخ ابن بيَّه، فذكرت أولاً تعريف المقاصد الشرعية عند الشيخ ابن بيَّه، ثانياً أقسام المقاصد والإضافات التي أتى بها الشيخ ابن بيَّه.

**الكلمات المفتاحية:** الشيخ عبد الله بن بيَّه، حقيقة المقاصد الشرعية، أقسام المقاصد الشرعية عند ابن بيَّه، المقاصد الأصلية والتابعة.



ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

# The reality of the legitimate purposes And its divisions At Sheikh Abdullah bin Bayh

**Adiba Abu Qer[*1], Mhmd Al-Hassan Al-boga[2]**

1 Department of Islamic jurisprudence and its origins .
adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy
2 Professor, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

**Received**: 17/8/2022
**Accepted**: 30/11/2022

**Copyright**: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

## Abstract:

This research reveals the sections of legal purposes according to one of the contemporary scholars of maqasid, which is Sheikh Abdullah bin Bayh, may God Almighty preserve him, the author of various contemporary books, especially on legal purposes and the principles of jurisprudence.

The research mentioned at the beginning the definition of Sheikh Abdullah bin Bayh, and his most important works in the science of purposes, as he showed the sections of the legitimate purposes of Sheikh Ibn Bayh, so I first mentioned the definition of the legitimate purposes of Sheikh Ibn Bayh so that the reader can clarify the definition of the purposes and then the sections, and the additions that Sheikh Ibn Bayh brought.

**Key Words:** Shariah Purposes - Sections Of Shariah Purposes According To Ibn Bayh - Primary And Subsidiary Purposes.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## 1- المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا مُحمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد زاد الاهتمام في الوقت الحاضر وكثرت الأبحاث والدراسات حول علم المقاصد، واجتهد المعاصرون بتأصيل قواعد المقاصد، كما أنهم قاموا بتنزيل القواعد على المستجدات الفقهية، ومن بين علماء هذا العصر الشيخ عبد الله بن بيَّه حفظه الله تعالى؛ الذي برزت جهوده واضحة في علم المقاصد، فهذا البحث يظهر بيانه لحقيقة المقاصد وأقسامها، وذلك من خلال مؤلفاته، مع بيان رأيه بهذا التقسيم.

## 2- أهميّة البحث:

تأتي أهميّة البحث من كونه خطوة جديدة في إبراز علم المقاصد، وإظهار جوانب هذا التقعيد مع بيان رأي أحد المعاصرين فيه، وذلك لمكانته العلمية في المقاصد، وتأليفه فيها تنظيراً وتنزيلاً، وكان عمدةً لمن بعده من الباحثين.

## 3- منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي، التأصيلي ويظهر هذا المنهج من خلال عرض الأقوال في حقيقة المقاصد، وذكر الأقسام وتأصيلها وعزوها لصاحبها، مع تحليلها ومناقشتها برأي ابن بيَّه، وبيان رأي الباحثة.

## 4- خطة البحث:

يشتمل هذه البحث على مقدّمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: المقدّمة: تتضمن أهمية البحث، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

تمهيد: ترجمة الشيخ عبد الله بن بيَّه حفظه الله تعالى، ومؤلفاته في علم المقاصد.

المطلب الأوّل: تعريف المقاصد عند الشيخ عبد الله بن بيَّه.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الشيخ عبد الله بن بيَّه.

خاتمة: تتضمن نتائج البحث.

## 5- تمهيد: ترجمة الشيخ عبد الله بن بيَّه حفظه الله تعالى، ومؤلفاته في علم المقاصد.

### 5-1: ترجمة الشيخ عبد الله بن بيَّه حفظه الله تعالى:

**5-1-1: اسمه ونسبه:** عبد الله بن الشيخ محفوظ بن محمد محمود بن ديده بن محمد بن بيَّه، نسبةً إلى قبيلة مَسّومة[1]، وتتألف مَسّومة الحوض الشرقي من أربعة أصول نقية هي: أهل بيه وهم عمود نسب الشيخ عبد الله بن بيه، وأهل الطالب فاضل، وأهل الطاهر، وأهل خويزة.

[1] قبيلة مسومة: هي ذرية أمسم اللمتوني، ويشكلون اليوم قبيلة زاوية مهمة في بلاد الحوض وبلاد الرقيبة. ينظر: ولد السالم. (ص/440).

وأما أهل بيَّه فيشكلون مخيم الرئاسة، وينتسبون إلى بيَّه الجد الأعلى، الذي نزل الحوض الشرقي في القرن الثامن عشر، وكان رجلاً صالحاً، وكان لـ بيَّه ابن هو محمد، الذي أنجب أربعة أولاد؛ وهم: جدود وشيوخ خيام أهل بيَّه الحاليَّين، ويرجع نسب الشيخ إلى قبائل الزوايا[2].

**5-1-2: تولده:** ولد في تمبدغة، شرق موريتانيا، لعام 1354هـ، 1935م [3].

**5-1-3:** تربَّى الشيخ ابن بيّه في البيئة الصحراوية، المعروفة بقوة بداوتها، وأصالة قبليتها، وعروبتها وإسلامها، فالبداوة عندهم تعني البساطة والتواضع، وتحمّل شظف العيش، وقلة ذات اليد، وانتماؤهم لقبائلهم تشكل قوة لهم، فهذه القبائل من خلال تنقلها واجتماعها بقبائل أخرى تمثل تلاقحاً ثقافيّاً قويّاً، وامتاز الشناقطة بالتَّحدث باللهجة الحسَّانية العربية التي تُعدّ أقرب لهجات المغرب العربي إلى الفصحى، والحركة العلمية والعملية لديهم تمثل المحاظر الموريتانية نواتها الأولى، فالمحظرة[4] هي مؤسسة من مؤسسات التربية العربية الإسلامية، وهي جامعة إسلامية شنقيطية أكثر ما توجد في البادية، وكانت منضبطة ولها آلياتها وخصائصها[5].

## 5-2: مؤلفات الشيخ عبد الله بن بيَّه في علم المقاصد:

للشيخ ابن بيَّه مؤلفات في عدة مجالات، ما يجعلها تدل على طول باعه في التأصيل والتمكن العلمي في التنزيل وأبرز هذه المؤلفات المقاصدية:

5-2-1: **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات:** وقد طبع بداية في مجلد واحد تضمن القسم الأول منه، طبعته دار ابن حزم عام 1999م، ثم طبعته دار المنهاج بجدة عام 2007م.

5-2-2: **علاقة مقاصد الشريعة بأُصول الفقه:** طبعته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن، عام 2006م.

5-2-3: **مشاهد من المقاصد:** طبع عدة مرات، فكانت الطبعة الأولى في دار وجوه عام 2010م، والطبعة الثانية في دار وجوه ودار التجديد عام 2012م. والطبعة الخامسة مركز الموطأ عام 2018م.

5-2-4: **إثارات تجديدية في حقول الأصول:** طبعته دار وجوه ودار التجديد عام 2013م.

5-2-5: **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع:** طبعته دار التجديد في جدة بالشراكة مع مركز نماء للبحوث والدراسات في بيروت عام: 2014م.

5-2-6: **سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات:** طبعه البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام 1998م. [6]

---

[2] قبائل الزوايا: مجموعة القبائل المهتمة بالعلم والتعليم في بلاد شنقيط، ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط: النحوي. (ص/34).

[3] http://binbayyah.net/arabic/archives/1417

[4] المحظرة: يظهر أن الظاء مقلوبة عن الضاد وهذا شيء كثير في اللغة المحلية، على وزن مفعل وهو اسم المكان، فإذاً هي المجموعة المقيمة في مكان معين على وجه التحضر، وهذه المحاظر نشأت في زمن المرابطين وقد لاقت رواجاً في أغلب القبائل الموريتانية، واستمرت الحركة العلمية بالنسبة للمحاظر إلى يومنا هذا. ينظر: إطلالة على موريتانيا: العبودي (ص/ 116).

[5] ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط: النحوي، (ص/34)، إطلالة على موريتانيا: العبودي، (1997، 116)، تاريخ بلاد شنكيطي- موريتانيا: ولد السالم، (ص/440).

[6] من عمل الباحثة، حيث جمعت النسخ وذكرت الطبعات، والبيانات.

5-2-7: **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات:** طبع في مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن عام 2010م.

5-2-8: **صناعة الفتوى وفقه الأقليات:** طبع مرتين، الطبعة الأولى في دار المنهاج في جدة عام 2009م، كما طبعته دار الأمان المغربية عام 2012م.

## 6: المطلب الأول: تعريف المقاصد عند الشيخ عبد الله بن بيَّه:

**6-1: الفرع الأول: الحقيقة اللغوية للمقاصد:** عرض ابن بيّه الحقيقة اللغوية للمقاصد: واعتنى بها حيث ذكرها بعدة معانٍ[7]، وهي:

المقاصد جمع مقصَد بفتح ما قبل آخره، وهو بمعنى_التوجه والعزم والنهود والنهوض[8].

**وتصرفات (قَصَدَ) المستعملة في هذا الباب أربعة:**

**أولاً:** القصد وهو مصدر مقيس لـ فَعَلَ المتعدي. **ثانياً:** المقصَد وهو المصدر وهو ما دلَّ على الفعل بواسطة. **ثالثاً:** المقصِد **بالكسر**: وهو يدل على المكان؛ أي على جهة القصد. **رابعاً:** المقصُود وهو اسم مفعول، مقيس، ويحصل القصد بشرع الحكم، فإن القصد هنا بمعنى المقصود.[9]

أما المقصِد بالكسر فهو جهة القصد، والفرق بينها وبين المفتوح، أن المفتوح يدل على المراد مباشرة وعلى القصد الأكيد أو الابتدائي، ويكون المكسور دالاً على القصود الأخرى التي يدل عليها بالتعليل أو القصود التابعة أو المظنونة باعتبار تفاوت المقاصد في اليقين.

## 6-2: حقيقة المقاصد اصطلاحاً:

**ذكر الشيخ ابن بيّه ثلاثة استعمالات لمصطلح المقاصد عند الفقهاء والأصوليين، وهي:**

**الاستعمال الأول:** ما يقصد الشارع بشرع الحكم، أي: مراد الحقِّ سبحانه وتعالى من الخلق. وهذا الاستعمال يشمل العلل والأسباب والحِكَم، وهذا المعنى عبَّر عنه الغزالي وابن عاشور والفاسي في كتبهم، حيث عرَّف الغزالي المقصد بغايته فقال: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[10].

وهو تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية التي أمر الله تعالى بإقامتها وراعاها في شريعته، وهو تحقيق المصالح التي هي غاية الشرع.

**وأما ابن عاشور فعرَّف مقاصد التشريع العامة:** (هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحِكَم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[11] ، وأما الفاسي فكذلك عبَّر عن المقصد بأنه: (الغاية والأسرار الموجودة عند كل حكم)[12].

---

[7] ينظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ابن بيَّه، (ص/11)، أمالي الدلالات: ابن بيَّه، (ص/330-332)، مشاهد من المقاصد: ابن بيَّه، (ص/ 30-31).

[8] القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (95/5)، مادة (قَ صَ دَ).

[9] المصباح المنير: الفيومي، (504/2)، مادة ( ق ص د).

[10] المستصفى: الغزالي، (1/ 174).

[11] مقاصد الشريعة: ابن عاشور، (ص/49).

**الاستعمال الثاني:** يعبر بها عن الحكم ذاته، المنصب على المصلحة جلباً والمفسدة درءاً فتقابل الوسائل، وهذا ما قصده القرافي عندما قال: (الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطريق المفضية إليها)[13]، فوسيلة المحرم محرمة وكذلك وسيلة الواجب واجبة، وهكذا سائر الأحكام، فالمقاصد كالحج، والسفر إليه وسيلة، وإعزاز الدين ونصر كلمة الحق مقصد، والجهاد وسيلة.

**والاستعمال الثالث:** هو ما يتعلق بنوايا المكلفين وإرادتهم، التي تؤثر في العبادات والمعاملات، وذلك طبقاً لقاعدة: الأمور بمقاصدها[14].

ومما تقدَّم يتبيَّن لنا أن المقاصد تارة تكون حِكَماً وتارة غايات، وتارة أحكاماً تحقق هذه الحكم والغايات، وتارة تدلُّ على قصد المكلف ونيته في معاملاته وعباداته.

وقال ابن بيّه بناء على ما تقدَّم يمكن أن نركب التعريف الآتي للمقاصد وهي: (المعاني الجزئية أو الكلية المتضمنة لحُكم أو حكمة، المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، منها مقاصد أصلية وأخرى تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته، مدركةً للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد، معلومة بالتفصيل أو في الجملة)[15].

فاعتبر ابن بَيَّه المقاصد فلسفة للتشريع الإسلامي، فإذا كان عند الغرب ما يسمى بقواعد روح القانون، ويفسر القضاة والمحامون القانون والواقع عليها، فإن نظرية المقاصد الشرعية هي أولى في تفسير النصوص الشرعية على ضوئها لما لها من الشمولية وقوة المرجعية[16].

فالشيخ ابن بيَّه بعد أن عرض كلام السابقين في مصطلح المقاصد عاد فركب التعريف تركيباً من المدلولات التي ذكرها القُدامى والمعاصرون في كتبهم، وقدَّم لنا مركباً نفهم منه أن المقاصد عبارة عن معنى اعتباري لمعاني الشرع، حكمة كانت أو علة أو حكماً أو غاية، أو ما فهم من مدلولات الشرع التي يأخذ بها المجتهد في اجتهاده حتى يستدلَّ للقضايا المعاصرة ويجيب على هذه الفتاوى من صميم أدلة التشريع.[17]

## 7: المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الشيخ عبد الله بن بيَّه:

ذكر ابن بيّه تقسيماً للمقاصد من خلال استقرائه لما سبق من تقسيم الأصوليين، والتقسيمات التي اعتمدها ثلاثة أقسام وهي:

**أولاً: المقاصد العامة الكبرى:** فالمقاصد الكبرى التي أثبتها الأصوليون بناءً على استقراء ينبثق عن عنوان كبير وهو: أن الشريعة لمصالح العباد[18]، وعند ملاحظة هذه المصالح وجدوا أنَّ هذا الميزان يشير إلى ثلاثة مقاصد وهي:

**الضروريات:** وهي الأمور التي لا تستقيم حياة الأمة ونظامها إلا بها وإذا فقدت تختل الحياة ويتلاشى النظام، فمثلاً البيع[19] هو من الضروريات لحياة الفرد، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لما استطاعوا متابعة حياتهم ولا انتظامها، ولوقعت الفوضى بينهم والفساد.

---

[12] مقاصد الشريعة ومكارمها: الفاسي، (ص/7).

[13] الفروق: القرافي، (32/2).

[14] ينظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ابن بيَّه، (15–22)، أمالي الدلالات: ابن بيَّه، (ص/ 330_335)، مشاهد من المقاصد: ابن بيَّه، (ص/ 40–52).

[15] مشاهد من المقاصد: ابن بيَّه، (ص/52).

[16] ينظر: علاقة مقاصد الشريعة: ابن بيَّه، (ص/ 15–16)، أمالي الدلالات: ابن بيَّه، (ص/ 333)، مشاهد من المقاصد: ابن بيّه، (ص/ 34–35).

[17] ذكرت الباحثة تعريف المقاصد باستعمالات المتقدمين كما ذكره ابن بيَّه في كتبه، فالعرض كان تبعاً لعرض ابن بيَّه وكيف توصل هو إلى تعريفه الذي تبناه، فلذلك لم تبدأ الباحثة بتعريف ابن بيَّه أولاً، تبعاً للتسلسل التاريخي الذي ذكره.

[18] ينظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ابن بيَّه، (ص/23– 24)، أمالي الدلالات: ابن بيه، (ص/335–336)، مشاهد من المقاصد: ابن بيَّه، (ص/127_147).

**ثم تليها الحاجيات:** فهي ما تحتاج الأمة إليه حاجة عامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة. ومثاله: جواز الإجارة، فإنها مبنية على الحاجة للسكن مع القصور عن تملكها، وِضِنَّة ملاكها على سبيل العاريّة فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة[20].

ويلي قسم الضرورة والحاجة قسم التحسينيات، وبها يرتقي حال الأمة والمجتمعات ليظهر بأفضل مظهر بين الأمم، ومثاله: تقييد النكاح بالشهادة، لو أمكن تعليله بالإثبات عند النزاع لكان من قبيل الحاجات، ولكن سقوط الشهادة على رضاها يضعف هذا المعنى؛ فهو لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة، فيلحق برتبة التحسينات[21].

وإن الأصوليين يذكرون هذا التقسيم ضمن المناسب في مسالك العلة، وذلك لتصنيف الأحكام حسب أهميتها الشرعية، ورتبتها في سُلَّم الشريعة، ووزنها بميزان المصالح والمفاسد، حيث يقع المقصد الضروري الذي يُسمى بالمناسب الضروري في مقدِّمتها، ثم المقصد الحاجي وهو المناسب الحاجي، ثم المقصد التحسيني وهو المناسب التحسيني.

وأما الشّاطبي فقد أطال الكلام في تأصيل هذه المقاصد الثلاثة، ووضَّح أن أصول الشريعة بالنسبة لهذه المقاصد تعدُّ جزئيةً لقوة هذه المقاصد وشمولها، واستعلائها وهيمنتها، إذ ليس فوقها كليٌّ تنتهي إليه، وليست مختصة بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة، وإنما هي كليات تقضي على كل جزئي تحتها، و بالرغم من ذلك لابد من ضرورة اعتبار الاثنين معاً، فذكر الشّاطبي أنَّ كل جزئي تحت كلي ومستمدٌّ منه، إذ محالٌ أن تستغني الجزئيات عن كلياتها، فمن أخذ بنصٍّ مثلاً في جزئي معرضاً عن كُلِّيه فقد أخطأ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه فقد أخطأ، واختلال الجزئي يؤدي إلى اختلال كليه والعكس، فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف هذه القاعدة بوجه من الوجوه، فلا بد من الجمع بينهما، لأن كلية هذه القاعدة معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة.[22]

**ثانيًا: المقاصد الخاصة:** وهي التي تعنى بباب من أبواب الفقه أو مجالٍ من مجالاته، مثل المقاصد المتعلقة بالبيوع في منع الغرر والجهالة، فمنع الشارع بيع المزابنة كما منع بيع النجش لما فيهما من غرر[23].

**ثالثاً: المقاصد الجزئية:** وهي مقصد الشارع في كل حكم على حدة، كقصده لفعل الصلاة بقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) البقرة: 43. وقصده للتوثيق من الرهن وذلك من قوله تعالى: (فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ) البقرة: 283، ومقصود مشروعية الطلاق الذي وضع حدّاً للضرر المستمر، وذلك من قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) البقرة:229، فالطلاق وضعه الشارع لإيقاف ما هو أعظم ضرراً منه.[24]

وفي رأي ابن بيّه أن هذه المقاصد مقاصد تشريعية يترتب عليها استنباط الأحكام وترتيب الأدلة ودرجات الطلب.

---

[19] البيع هو مثال، ذكره العلماء في كتبهم لتوضيح صورة التبادل الضرورية بالعقود الشرعية، وليس هو كل شيء بالنسبة للتملك.

[20] ينظر: البرهان: الجويني، (2/923-924)، المستصفى: الغزالي، (1/418-419)، الموافقات: الشاطبي، (2/ 325-326-327).

[21] ينظر: البرهان: الجويني، (2/923-924)، المستصفى: الغزالي، (1/418-419)، الموافقات: الشاطبي، (2/ 325-326-327).

[22] ينظر: الموافقات: الشاطبي، (3/ 5-8).

[23] ينظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ابن بيَّه، (ص/23- 24)، أمالي الدلالات: ابن بيه، (ص/335-336)، مشاهد من المقاصد: ابن بيَّه، (ص/127_147).

[24] ينظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ابن بيَّه، (ص/ 90-91)، أمالي الدلالات: ابن بيَّه، (ص/356)، مشاهد من المقاصد: ابن بيَّه، (ص/128). وهذه التقسيمات الثلاث ذكرها ابن عاشور في كتابه: مقاصد الشريعة، (ص/ 96-97)، وهذا دليل تأثر الشيخ ابن بيَّه بالطاهر ابن عاشور، وتبنيه هذه التقسيمات، وبناء الأحكام عليها.

## 8- الخاتمة:

**بعد تمام البحث ظهرت النتائج الآتية:**

8-1- الشيخ عبد الله بن بيه من البيئة الموريتانية، فتأثر بالتتلمذ في محاظرها، وانتفع بالعربية التي درسها، كما أنه أخذ العلوم الشرعية بشكل قوي وراسخ مما أثر في نفسه وعقله، ونبغ بالعلوم الشرعية والعربية، وأثَّر ذلك في فكره المقاصدي الواسع.

8-2- حقيقة المقاصد عند ابن بيَّه أنها تشتمل على الحِكم والغايات و، وأكّد على أنها تشمل جميع أبواب الأصول، كما أنها تمثل فلسفة التشريع.

8-3- أقسام المقاصد التي اعتبرها ابن بيَّه، المقاصد الكبرى وهي الكليات، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية، وعلى هذا التقسيم تبنى الأحكام الشرعية، ويرجح بينها.

**التمويل:**

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

## المراجع:


1. ابن بيَّه، عبد الله، (2006)، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.** لندن. مؤسسة الفرقان للتراث.
2. ابن بيَّه. عبد الله، (2007)، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات. ط 2. جدة. دار المنهاج.
3. ابن بيّه، عبد الله، (2018)، مشاهد من المقاصد، الإمارات. دبي. مركز الموطأ.
4. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418، 1997)، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، بيروت. دار الكتب العلمية.
5. الزركشي، محمد بن عبد الله. (1418، 1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: سيد عبد العزيز– عبد الله ربيع. ط 1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية.
6. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417، 1997)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط 1، دار ابن عفان
7. ابن عاشور، الطاهر. (2007)، مقاصد الشريعة الإسلامية. ط 2. 1428، 2007، القاهرة. دار السلام. تونس. دار سُحنون.
8. العبودي، محمد بن ناصر. (1997)، إطلالة على موريتانيا. ط: 1، 1417، 1997م. موريتانيا.
9. الغزالي، محمد. 1413، 1993، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
10. ابن فارس، محمد. (1979)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، ط، 1399، 1979، دار الفكر.
11. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. 2005، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط، 8. 1426، 2005، بيروت، مؤسسة الرسالة.
12. الفيومي، أحمد بن محمد، ت: 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
13. القرافي. أحمد بن إدريس. (د.ط.ت). الفروق، عالم الكتب.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414)، لسان العرب. بيروت. دار صادر.
15. النحوي، الخليل. (1986). بلاد شنقيط المنارة والرباط. تونس. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
16. ولد السالم، حماه الله. (2010). تاريخ بلاد شنكيطي– موريتانيا. ط: 1، بيروت. دار الكتب العلمية.
17. مواقع الإنترنت: http://binbayyah.net/arabic/archives/1417